

قرار رقم 1/71

## تسوية أوضاع العمال الأجانب المخالفين لشروط العمل والاقامة في لبنان

ان وزير العمل،  
بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/01/21 (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18 وتعديلاته (تنظيم عمل الاجانب)،  
بناء على المادة 21 من القانون رقم 6 تاريخ 2020/03/05 (الموازنة العامة للعام 2020)،  
بناء على المادة 23 من قانون الموازنة العامة لعام 1999 (المتعلقة باستيفاء الرسوم عن الاجانب  
الراغبين العمل في لبنان عن الفترات السابقة لتاريخ طلب تسوية اوضاعهم)،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة العمل بالانابة،

يقرر ما يأتي

**المادة الاولى:** تسوى اوضاع العمال والعاملات الأجانب، من مختلف الفئات، العاملين على الأراضي اللبنانية على النحو التالي:

**أولاً:** بالنسبة للعمال الذين دخلوا بصورة شرعية وانتهت صلاحية اجازة عملهم واقامتهم، فيمكنهم التقدم بطلب اجازة العمل، مرفقاً بالمستندات المطلوبة حسب الاصول، وذلك بعد الاستحصال على براءة ذمة تثبت دفع الرسوم المتوجبة عن سنوات التأخير. ويبت بها بناء للنصوص المرعية الإجراء.

**ثانياً:** بالنسبة للعمال الذين تم استقدامهم من قبل أصحاب عمل وهميين، يمكنهم الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر.

في الحالة المذكورة أعلاه، تقدم الطلبات من قبل صاحب العمل الجديد مرفقة بالمستندات التالية:

- المستندات المطلوبة للحصول على اجازة العمل وفقاً للأصول، مرفقة بشهادة ايداع.
- مستند صادر عن الامن العام، يثبت اتمام التسوية.

**ثالثاً:** بالنسبة للعمال الذين دخلوا لبنان بصورة غير شرعية، تقدم طلبات تسوية أوضاعهم من قبل مستخدميهم مرفقة بالمستندات المطلوبة للحصول على اجازة العمل بالإضافة الى شهادة الابداع، وذلك بعد حصولهم على تسوية وضع من قبل المديرية العامة للامن العام وفقاً للأصول.

وتستوفى الرسوم عن سنوات تشغيل العامل لدى صاحب العمل مقدم الطلب. وفي حال تعذر إثبات عدد سنوات العمل، فيستوفى رسم سنتي تأخير ورسم موافقة مسبقة بالإضافة الى رسم اجازة العمل، سنداً للمادة 23 من قانون موازنة العام 1999.

**المادة الثانية:** تقدم الطلبات في الدوائر المختصة، وتحال تلك الواردة في الفترتين ثانياً وثالثاً لجانب وزير العمل، بالتسلسل الاداري، للبت بها.


**المادة الثالثة:** ترفق الطلبات المذكورة أعلاه، بما يثبت المباشرة بإجراءات التسوية، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتداءً من 2020/07/31.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزيرة العمل

  
لميا يمّين

٢٠٢٠ تموز ٢١



**يبلغ الى:**

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للامن العام
- المدير العام
- الديوان- المحفوظات
- مصلحة القوى العاملة
- الوحدات الاقليمية
- الموقع الالكتروني
- شركتي LibanPost و OMT
- وسائل الاعلام